



Distr.  
GENERAL

A/44/349  
E/1989/102  
28 June 1989

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/  
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

UN LIBRARY

JUL 5 1989

UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الدورة العادية الثانية لعام 1989  
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :  
البيئة

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٨٣ (و) من القائمة الاولية \*  
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :  
البيئة

حماية طبقة الاوزون

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة المعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

• A/44/50/Rev.1

\*

مرفق

تقرير مقدم من المدير التنفيذي  
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

موجز

طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ القرار ١٨٢/٤٢ وأي معلومات أخرى تتعلق ببروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يكون باستطاعة البرنامج أن يقدمها .

وتبعداً لذلك ، قدم المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن وضع اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والبروتوكول الخامن بـ (UNEP/GC.15/9/Add.3) ، على النحو المطلوب في مقرر مجلس الإدارة ٢٨/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٢ .

١ - عقد في هلسنكي بناء على دعوة من حكومة فنلندا الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في الفترة من ٢ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٢ - وقد حضر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ممثلون لـ ٣١ بلداً والاتحاد الاقتصادي الأوروبي بوصفها أطرافاً في اتفاقية فيينا ، و ٣٢ بلداً بوصفها بلدان لها مركز المراقب ، و ١٧ منظمة .

٣ - إن المؤتمر :

(١) اعتمد النظام الداخلي بتوافق الآراء ؛

(ب) قرر أن يقدم كل طرف متعاقد تقريرا إلى الأمانة عن التدابير التي اعتمدتها لتنفيذ الاتفاقية ، في نموذج موحد ينبغي أن تعدد الأمانة ؛

(ج) وفي مجال البحث والمراقبة ونقل التكنولوجيا ، قرر أن يولى الأولوية إلى ما يلي : ١١١) البحوث بشأن المواد البديلة المحتملة ، وخاصة قدرتها الكامنة على استنفاد طبقة الأوزون وعلى التسبب في الاحتباس الحراري ، وآثار التغير في الأشعة فوق البنفسجية على سطح الأرض ، وآثار المواد الأخرى المستنفدة لطبقة الأوزون على الغلاف الجوي ؛ ١٢١) توسيع نطاق الرصد ، وخاصة في المناطق الاستوائية ونصف الكورة الجنوبي ، ورصد الفوارق الأكثر ندرة كذلك ؛ ١٣١) دراسة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لاستنفاد طبقة الأوزون ؛

(د) أنشأ المكتب وهيئة مدراء البحوث بوصفهما هيئتين فرعيتين للمؤتمر لتسهيل تنفيذ الاتفاقية ، وخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا . وينبغي أن يعقد المكتب اجتماعين ، بحد أقصى ، في الفترات الفاصلة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، وينبغي أن يعقد مدراء البحوث ، الذين أستنت إليهم مهمة استعراض البحوث الوطنية والدولية الجارية وتعيين الفجوات التي يتبعين سدها ، اجتماعا كل عامين في ارتباط مع اجتماعات المكتب ؛

(ه) واعتمد إجراءات التحكيم وفقا للغقرة ٣ (٤) من المادة ١١ من اتفاقية فيينا ؛

(و) وعيّن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة لاتفاقية وقرر أن يكون مقر الأمانة في نيروبي ؛

(ز) واعتمدت ميزانية ١٩٩٠ - ١٩٩١ وقدرها ٧٩٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وقرر إنشاء صندوق استثماري يتولى إدارته المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واعتمد اختصاصات الصندوق الاستثماري وصيغة المساهمات الطوعية في الصندوق الاستثماري .

٤- وحضر الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثلو ٣١ بلداً والاتحاد الاقتصادي الأوروبي بوصفها أطرافاً في البروتوكول ، و ٥١ بلداً بوصفها بلداناً لها مركز المراقب ، و ٢١ منظمة .

٥ - إن الاجتماع :

(١) اعتمد النظام الداخلي بتوافق الآراء ؛

(ب) وأقر إنشاء أربعة أفرقة دولية لكل من التقييم العلمي والبيئي والتكنولوجي والاقتصادي بغير استعراض وتقدير تدابير الرقابة المنسص علىها في البروتوكول ، واعتمد اختصاصات هذه الأفرقة ؛

(ج) ونظر في مكونات خطط العمل المطلوبة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول بشأن البحث والتطوير والإعلام الجماهيري وتبادل المعلومات والمساعدة التقنية . وتشتمل هذه المكونات : ١١ نشر تقارير الأفرقة واستيفاؤها بصفة منتظمة ؛ ١٢ وضع برنامج للمشروعات الإيضاحية والدورات التدريبية وتبادل الخبراء وتوفيرهم ؛ ١٣ إعداد دراسات عن التكنولوجيات التجديدية (التكنولوجيات البديلة التي يمكن تطبيقها على الأجهزة القائمة التي تستخدم مواد خاضعة للرقابة) ؛ ١٤ تيسير انتاج مواد الإعلام الجماهيري ونشرها ؛ ١٥ استكشاف سبل تعزيز تبادل المعلومات عن المواد والتكنولوجيات البديلة ؛ ١٦ القيام بمبادرات لدعم الأنشطة المنفذة في إطار المنظمات الدولية وتمويل الوكالات التي تسهم في تنفيذ البروتوكول ؛

(د) أنشأ فريقاً عملاً مفتوح العضوية لاستعراض التقارير الأربعة لأفرقة التقييم ودمجها في تقرير موحد ، وإعداد مشروع تعديلات للبروتوكول استناداً إلى استعراض التقرير الموحد . كما سيعد الفريق العامل خطط العمل سالف الذكر ويحدد الطرائق المطلوبة لمساعدة البلدان النامية ؛

(ه) وأنشأ فريقاً عملاً من الخبراء القانونيين ليضع ويقدم في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ مقترنات بشأن الاجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لحكام البروتوكول ؛

(و) ووافق على أن القدرة الكامنة للهالون ٣٤٠٢ على استنفاد طبقة الأوزون هي ٦٠٪ ؛

(ز) وطلب من فريق التقييم العلمي أن ينظر في القدرات الكامنة لمختلف مكونات الجو على استنفاد طبقة الأوزون والتسبب في الاحتباس الحراري وفي عماراتها

الجوية ، وأن يولي عناية خاصة للمواد البديلة المحتملة وكذلك للكلوروفوم المهيلاي ولرابع كلوريد الكربون ؛

(ج) وقرر أن يكون كل طرف مطالبا بتقديم تقرير عن انتاجه ووارداته وصادراته سنويا من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة . ويجوز للأطراف التي تقدم معلومات من هذا النوع تعتبرها سرية أن تطلب ضمانا من الأمانة بأن تعامل البيانات بسرية مهنية وبأن تحفظ بوصفها سرية . وعلى الأمانة ، لدى إعداد تقارير عن هذه البيانات ، أن تعرّضها عرضاً اجمالياً لضمان عدم كشف البيانات المعتبرة سرية . وينبغي للطرف الذي يطلب الاطلاع على هذه البيانات بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٢ أن يرسل طلبا مكتوبا إلى الأمانة يضمن فيه معاملة البيانات بسرية مهنية ؛

(ط) وأوضاع المصطلحات والتعاريف التالية :

- ١١) المواد الخاضعة للرقابة (بكميات كبيرة) ؛
- ١٢) المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ، الفقرة ٥ من المادة ١ ؛
- ١٣) الاحتياجات المحلية الأساسية ، المادتان ٢ و ٥ ؛
- ١٤) الترشيد الصناعي الفقرة ٨ من المادة ١ والفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٢ ؛
- ١٥) البلدان النامية ، المادة ٥ ؛
- ١٦) التدمير الفقرة ٥ من المادة ١ ؛
- ١٧) الفقرة ٦ من المادة ٣ (الانتاج من مرافق جديدة) ؛
- ١٨) المصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة ؛

(ي) اعترف بالحاجة الملحة إلى إنشاء آليات مالية وآليات أخرى لتمكن البلدان النامية من الوفاء بمتطلبات البروتوكول في الحصول على المواد

والتقنيات البديلة ، وأنها فريقيا عاماً مفتوح الطوعية لوضع المطائق الخامسة بهذه الاليات ، بما في ذلك آليات التمويل الدولية الكافية ،

(ك) واعتمد ميزانية ١٩٩٠ - ١٩٩١ وقدرها ١٥٨٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وأنها مندوغاً استثمانيها يتولى ادارته المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . واعتمد الاجتماع اختصاصات إدارة الصندوق الاستثماني وميفضة المساهمات الطوعية في الصندوق الاستثماني للبروتوكول .

-----